بالصف او جذب الى نفسه واحدا [illegible] معه وان لم يفعل صحت صلوته خلافا
لمحمد ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره لعدم علة الكراهة ويكره
قراءة القران في الحمام جهرا لانه موضع النجاسة وفي كتاب الاثار انه لا باس به سرا ولا يكره
القراءة فيه سرا وهذا اذا كان فيه احد مكشوف العورة فان لم يكن الحمام طاهرا وان لم يكن كذلك
فلا باس بذلك وتكلموا في القران في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون الى
التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا الصلوة على النبي عم واما في المكتب
والمحترف ان كان لا يشغل العمل والمشي جاز والا فلا وذكر الامام ظهير الدين القرنا
شئ لا يقرا القران جهرا عند المشتغلين بالاعمال الحافية من قطعهم عنها او ترك التعظيم
بترك الاستماع ومن حرمته ان لا يقرا في الاسواق وموضع اللغو ويكره صورة ذي روح
في صلوة جهة المصلي لقوله عم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلبا او صورة ولانه
يشبه عبادتها فيكره واشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه
ثم على يساره ثم خلفه وفي الجامع الصغير ان كان في موضع قيامه وجلوسه لا يكره
لانه للاستهانة الا ممحوة الراس بحيث لا يبقى له اثر اصلا فانه لا يكره لانها لا تعبد بدون
الراس عادة والصغير جدا بحيث لم يبد للناظر الا بتامل فانه ايضا لا يكره لانها لا تعبد
مثلها والكراهة اعتبار العبادة قيل الصورة بذي الروح لانه لا كراهة بصورة غير
ذي الروح مثل صورة النخل او غيره من الاشجار لانها لا تعبد عادة عن ابن عباس انه رخص
في تمثال الاشجار ولو استقبل تنورا متقدا او كانونا فيه نار يكره لانه يشبه عبادتها
بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوه فانه لا يكره لو صلى مستقبلا
اليها لانها لا تعبد والعمل الكثير يقطع الصلوة واختلفوا في حده قال بعضهم

هو

هو ما لا يوجد الا باليدين وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر وهو اختيار
ابي بكر محمد بن الفضل فعلى هذا الوضوء [illegible] مرة او مرتين لم يفسد صلوته وكذا
لو رفع العمامة ووضع على راسه بيد واحدة او حك جسده مرة او مرتين او سوى
عمامته مرة او مرتين بخلاف ما لو تعمد حك جسده ثلثا متواليا او ضرب بها ثلثا في ركعة واحدة
وقيل هو ما لم يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلوة اما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل وهو
المختار وقيل ان راى المصلي انه كثير كان كثيرا وان استقل كان قليلا قال شمس الائمة
الحلواني هذا اقرب الى مذهب ابي ح ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع
فصاعدا في غلظ الاصابع فما زاد لقوله عم ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون
امامه مثل مؤخرة الرجل وهي خشبة عريضة تحاذي راس الراكب ولان ما دون ذلك
لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل به الغرض ويقرب منها اي من السترة لقوله عم اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه لما روى مقداد انه قال
ما رسول الله عليه السلام الى شجرة ولا عمود الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولم يصمد
صمدا اي يقصده قصدا بالمواجهة وكفى سترة الامام للقوم ولا عبرة بالالقاء اي القاء
السترة ولا بالخط لانه لا يصير حائلا بينه وبين المار وفي مبسوط شيخ الاسلام اذا كانت
الارض صلبة لا يمكنه الغرز فانه يضعها وضعا او ورد فيه لكن يضعها طولا لا عرضا
ليكون على مثل الغرز فان لم يكن معه خشبة او شئ يضع هل يخط خطا قيل لا وقيل
يخط وهو قول الشافعي ويأثم المار في موضع سجوده فيما وراءه في الصحراء او في المسجد
الجامع في الاصح لان موضع صلوته ذكر القدر دون ما وراءه وابو اختار فخر الاسلام
والامام الترتاشي قال عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف ولو اربعين

في غلظ الاصبع صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)